

وهي الاصول الثلاثة التي تفصل شرع الاثني عشر
 القسم الثاني الاصول الاربعة التي تفصل فكل مسئلة
 فيها نصف وما بقى كزوج وعم او نصف ونصف
 كزوج واخت شقيقة او لاجب فاصلها اثنان والصورة
 الاخرتان طلبان بالنصفين لان كلا منهما فيها
 نصف ونصف وبالسبعين لانها لا يظن لهما او
 كل مسئلة فيها ثلث وما بقى كأم وعم او ثلثان وما
 بقى كبنين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين
 لاجب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقى
 كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبن
 وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما
 بقى كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقى كزوجة
 وبن وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة
 مسنون السنن هو الطريق فهذه الاصول
 الاربعة لا يدخلها المولى كما تقدم فاذا
 عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح
 بعد ذلك تسليم الخطا والقسمة فقد تصح

المسئلة

المسئلة من اصلها وقد يحتاج الى ضرب بالبيان
 قال
 وان تكن من اصلها تصحيح فتترك تطويل الخ
 فاعط كل سهم من اصلها مكملا او عايلة من عولها
 اقول اذا كانت المسئلة فصيح من اصلها بان يفصح
 كل فريق على عدد رؤوسهم كام وعمين وكزوج و
 ثلاث بنين وكتلات زوجات وام وخسة اعمام
 وكام الامراصل فيقصر القسمة على اصلها ولا يحتاج الى
 تصحيح فلا يضرب بمض الروس في بعض والحاصل
 في اصل المسئلة ولا يظن بين الروس والروس
 لان هذا كله تطويل والخ باب من غير فائدة فتترك ربح
 للراحة فاعط كل ولدت سهمة من اصلها كاملا
 ان لم تكن المسئلة عايلة وعائلة ان كانت عايلة
 ففي ثلاث زوجات وام وخسة اعمام اصلها
 اثني عشر ومنها تصح ربحها ثلث اسهم على ثلاث زوجات
 منقسمة عليهم لكل زوجة سهم وثلثا اربعة ثلاث
 والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل سهم وفي الباهل

زوج	٣
ام	٤
عم	٥

زوج	٣
ام	٢
اخت	٣